والشفقة في معانيها والمساك عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث
انتسابهم اليها والتأدب بادابه عند قرائتها وحجة الدواصحابه ورجاله
من ابتدع في سنته وانتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا
وعلنا ظاهرا وباطنا والائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم
فيما يوافق الحق كالصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
ان طلبوها ولو كانوا اعاديين وترك الخروج عليهم وانجادها والدعاء با
لصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه
ومواعظه لكن برفق وتلطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من
المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب
عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم
واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي تخص
على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم
عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم و
جلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة وكذا
توقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر
والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بما مر في تفسير النصيحة
والاقتداء بما كان يفعله السلف رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة

ال

بيان ان ارادوا

الى ان اخرج بدينا ولم يبطل بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة
واحد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن
وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثمه قال الفضيل المؤمن يستر
وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية
كما يعلم من اقسامهم التي ذكرناها ثم شرط وجوبها بقسميه ان يامن
من خوف ضرر له في نفس او نحو ماله الا ان علم بقبول نصحه للناصح جوابه من
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمن علم انه لا يسمعه له من
ثمه يندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد انتهى ملخصا في فتح
المبين ومنه يخالف ما في العقائد العضدية من ان شرطه ان لا يؤدي الى
الفتنة وان يظن قبوله انتهى وما في فتاوى قاضيخان من كتب الى انسان
انه اذا رأى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا منه لا يسعه الا الكث
انه لو نهاهم لا يمنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه
ويشتمونه وسعه ان يترك انتهى وفي نصاب الاحتساب المتطوع اذا علم
انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يامرهم وينهاهم والا فلا واما المنصوب فان
علم انهم لا يسمعون يجب عليه الامر لانه يقدر على الجبر على الانقياد
بخلاف المتطوع انتهى فالعناية هذه كتب رسالة منظومة اي مشتملة
على اصول الدين والاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد هنا الاحكام التي
التي يتعلق بالاعتقاد ويسمى بعلم التوحيد والصفات وفروعها الا
لكمال انسان منه والمراد منه الاحكام الشرعية التي تتعلق بكيفية العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1